(٤٣) كتاب الجزية على شيء من أموالهم

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: وإذا أراد الإمام أن يكتب لهم كتابا على الجزية بشرط معنى الصدقة كتب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله فلان[١] أمير المؤمنين لفلان بن فلان النصراني الفلاني[٢] من أهل بلد[٣] كذا ،وأهل النصرانية من أهل بلد[٤] كذا. إنك سألتني لنفسك وأهل دينك[٥] من أهل بلد كذا أن أعقد لك ولهم،على وعلى المسلمين ما يعقد لأهل الذمة على ما شرطت عليك وعليهم ،ولك ولهم ،فأجبتك إلى ما سألت لك[٦] ، ولمن رضى ما عقدت من أهل بلد كذا على ما تشارطنا [٧] عليه في هذا الكتاب ،وذلك أن يجرى عليكم حكم الإسلام[٨] لا حكم خالفه[٩] ،ولا يكون لأحد منكم الامتناع مما رأيناه لازما له فيه ، ولا مجاوزا به [١٠] ، ثم يجرى الكتاب على مثل الكتاب الأول لأهل الجزية التي هي ضريبته[١١] لا تزيد ولا تنقص . فإذا انتهى إلى موضع الجزية كتب على أن من كان له منكم إبل، أو بقر ، أو غنم ، أو كان ذا زرع ، أو عين مال ، أو تمر يرى فيه المسلمون على من كان له منهم فيه الصدقة أخذت فيه الصدقة أخذت [١٢] جزيته منه

---

(١) « فلان» : ساقطة من(ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(٢) في (ب) : « النصراني من بني فلان الفلاني » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .

(٣) في (م) : « كذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب).

(٤) « بلد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب ، م) .

(٥) في (ب) : « النصرانية » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .

(٦) في (ب) : « شرطنا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ب) : « شرطنا» ، وفي (ص) : « شارطنا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٨) في (ظ) : « حكم الله » ، وما أثبتناه من (ص، ب ، م) .

(٩) في (ب) : « خلافه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ظ ، م) : «مجاورته » ، وما أثبتناه من(ص ،ب) .

(١١) في (ب) : « ضريبة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١٢) « فيه الصدقة أخذت »:سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

١/ ١٠٥ ظ(٦)

الصـدقة/ مضعفة، وذلك أن تكون غنمه أربعين فتؤخذ منه فيها شاتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت[١] إحدى وعشرين ومائة أخذت فيها أربع شياه ، إلى مائتين ، فإذا زادت شاة على مائتين أخذت فيها ست شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة وتسعة وتسعين ، فإذا بلغت أربعمائة أخذ[٢] فيها ثمان شياه ، ثم لا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة ، ثم عليه

١/ ٢٤٠ ص

/ في كل مائة منها شاتان .

ومن كان منكم ذا بقر فبلغت بقره ثلاثين فعليه فيها[٣] تَبِيعَان ، ثم لا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين فعليه فيها مُسِنَّتَان ، ثم لا شيء عليه[٤] في زيادتها حتى تبلغ ستين[٥] ، فإذا بلغتها ففيها أربعة أتبعة ، ثم لا شيء في زيادتها [٦]حتى[٧] تبلغ سبعين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان ومسنتان ، ثم لا شيء في زيادتها[٨] حتى تبلغ ثمانين[٩] فإذا بلغتها ففيها أربع مُسِنّات ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ تسعين،

١ / ٨٩ م

فإذا بلغتها ففيها ستة أتبعة ،ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة فإذا بلغتها فعليه / فيها مسنتان وأربعة أتبعة ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة[١٠] وعشرا ، فإذا بلغتها فعليه فيها أربع مسنات وتبيعان ،ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغتها فعليه فيها ست مسنات ، ثم يجرى الكتاب بصدقة البقرة مضعفة .

ثم يكتب في صدقة الإبل ، فإن كانت له إبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسًا فإذا بلغتها فعليه فيها شاتان ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا ، فإذا بلغتها فعليه فيها أربع شياه ، ثم لا شيء في زيادتها [١١]حتى تبلغ خمس عشرة ، فإذا بلغتها فعليه فيها ست شياه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين ، فإذا بلغتها فعليه فيها ثمان شياه، ثم لاشيء في زيادتها حتى تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا بلغتها فعليه فيها ابنتا مَخَاض ، فإن لم يكن فيها ابنتا مخاض فابنا [١٢] لبون ذكران، وإن كانت له ابنة مخاض

(١) في (ظ) : « كانت » وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٢) في (ظ) : « أربعمائة شاة أخذت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٣) في (ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ب) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ ،م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من(ص ، ظ ، ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٩) في (ب) : « إلى ثمانين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « مائة »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(١١) في (ب) : « الزيادة » ، وفي (م) : « فيها » وما أثبتناه من(ص ، ظ) .
(١٢) في (م) : « ابنتا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

واحدة وابن لبون واحد[١] أخذت بنت المخاض وابن اللبون ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وثلاثين فإذا بلغتها فعليه فيها ابنتا لبون ، ثم لاشيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وأربعين فإذا بلغتها فعليه فيها حقّتان ـ طروقتا الجمل [٢] ،ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وستين فإذا بلغتها ففيها جذعتان ،ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا [٣]وسبعين فإذا بلغتها ففيها أربع بنات لبون ،ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ[٤] إحدى وتسعين فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق ،ثم ذلك فرضها حتى تنتهي إلى عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، طرح هذا[٥] وعدت فكان في كل أربعين منها ابنتا لبون،وفي كل خمسين منها [٦]حقتان .

وإذا لم يوجد في مال من عليه الجزية من الإبل السن التي شرط عليه أن تؤخذ في ست وثلاثين فصاعدا فجاء بها قبلت منه ، وإن لم يأت بها فالخيار إلى الإمام بأن[٧] يأخذ السن التي دونها ويغرمه في كل بعير لزمه شاتين، أو عشرين درهما،أيهما شاء الإمام أخذ به[٨] . وإن شاء الإمام / أخذ السن التي فوقها ورد إليه في كل بعير شاتين ، أو عشرين درهما ، أيهما شاء الإمام فعل وأعطاه إياه . وإذا اختار الإمام أن يأخذ[٩] السن العليا على أن يعطيه الإمام الفضل أعطاه الإمام أيهما كان أيسر نقدا على المسلمين، وإذا اختار الإمام أن[١٠] يأخذ السن الدنيا[١١]ويغرم له صاحب الإبل فالخيار إلى صاحب الإبل، فإن شاء أعطاه شاتين ، وإن شاء أعطاه عشرين درهما . ١٠٥ /ب ظ(٦)

ومن كان منهم ذا زرع يقتات من حنطة ، أو شعير ، أو ذرة ،أو دُخْن ، أو أرز ، أو [١٢] قطنية ، لم يؤخذ منه فيه[١٣] شيء حتى يبلغ زرعه خمسة أوسق ـ يصف الوسق في كتابه بمكيال يعرفونه ـ فإذا بلغها زرعه ، فإن كان مما يسقى بغرب ففيه العشر، وإن كان مما[١٤] يسقى بنهر ،أو سيح ،أو عين ماء ، أو غيل[١٥] أو نهر[١٦] ففيه الخمس .

---

(١) « واحد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،م) .
(٢) في (م) : « الفحل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٥) في (ظ) : « طرح هذا هكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،م) .
(٦) « منها » : ساقطة من (ص ، ب ، م) ،وأثبتناها من (ظ) .
(٧) في (ظ) : « في أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٨) « أيهما شاء الإمام أخذه به »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٩) في (ظ) : « الإمام أخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(١٠) في (م) : « وإذا أراد الإمام أن » ، وفي (ب) : « وإذا اختار أن » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(١١) في (ب) :« الأدنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) « أو » :ساقطة من(م) ، وأثبتناها من(ص ، ظ ، ب) .
(١٣) « فيه » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب ، م) .
(١٤) « مما » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب ، م).
(١٥) في (ب) : « نيل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(١٦) « أو نهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من(ص ، ظ ، م) .

ومن كان منهم ذا ذهب فلا جزية عليه فيها [١] حتى تبلغ ذهبه عشرين مثقالا ، فإذا بلغتها [٢] فعليه فيها دينار[٣] نصف العشر ، وما زاد فبحساب ذلك. ومن كان ذا ورق فلا جزية عليه فى ورقه حتى تبلغ مائتى درهم / وزن سبعة ، فإذا بلغت مائتى درهم فعليه[٤] فيها نصف العشر،ثم ما زاد فبحسابه[٥] . وعلى أن من وجد منكم ركازا فعليه خمساه . ٢٤٠/ب ص

وعلى أن من كان بالغا منكم داخلا فى الصلح فلم يكن له مال عند الحول يجب على مسلم لو كان له [٦] فيه زكاة ، أو كان له مال يجب فيه على مسلم لو كان له الزكاة، فأخذنا منه ما شرطنا عليه فلم يبلغ قيمة ما أخذنا منه دينارا، فعليه أن يؤدى إلينا دينارا إن لم نأخذ منه شيئا ،وتمام دينار إن نقص ما أخذنا منه من[٧] قيمة دينار ،وعلى أن ما صالحتمونا عليه على كل من بلغ غير مغلوب على عقله من رجالكم ،وليس ذلك منكم على بالغ مغلوب على عقله ، ولا صبى ، ولا امرأة .

قال : ثم يجرى الكتاب كما أجريت الكتاب قبله حتى يأتى على آخره، وإن شرطت عليهم فى أموالهم قيمة أكثر من دينار كتبته[٨] أربعة دنانير كان أو أكثر، وإن[٩] شرطت عليهم ضيافة[١٠] كتبتها على ما وصفت عليهم فى الكتاب قبله، وإن أجابوك إلى أكثر منها فاجعل ذلك عليهم .

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس فيهم وفيمن وقت عليهم الجزية أن يكتب على الفقير منهم كذا ولا يكون أقل من دينار،ومن جاوز الفقر كذا لشيء أكثر منه، ومن دخل فى الغنى كذا لأكثر منه ،ويستوون إذا أخذت منهم الجزية هم[١١] وجميع من أخذت منه جزية مؤقتة فيما شرطت لهم وعليهم،وما يجرى فى[١٢] حكم الإسلام على كل .

---

(١) « فيها »:ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب، م) .
(٢) « فإذا بلغتها » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٣) «دينار » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « فإذا بلغتها فعليه » ، وما أثبتناه من (ص ،م ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « فبحساب ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٦) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص، م ، ب) .
(٧) فى (ب) : « عن »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « كتبت »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٩) فى(ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « ضيافة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(١١) « هم »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،م) .
(١٢) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .

وإذا شرط على قوم أن على فقيركم ديناراً ،وعلى من جاوز الفقر ولم يلحق بغنى مشهور دينارين ، وعلى من كان من أهل الغنى المشهور أربعة دنانير جاز ،وينبغى أن يبينه فيقول: وإنما أنظر إلى الفقر والغنى يوم تحل الجزية لا يوم عقد الكتاب، فإذا صالحهم على هذا فاختلف الإمام ومن تؤخذ[١] منه الجزية فقال الإمام لأحدهم:/أنت غنى مشهور الغنى، وقال: بل أنا فقير، أو وسط، فالقول قوله ، إلا أن يعلم غير ما قال ببينة تقوم عليه بأنه غنى ؛ لأنه المأخوذ منه .وإذا صالحهم على هذا فجاء[٢] الحول ورجل فقير فلم تؤخذ منه جزيته حتى يوسر يسرا مشهورا ،أخذت جزيته دينارا على الفقر ؛لأن الفقر[٣] حاله يوم وجبت عليه الجزية[٤] ،وكذلك إن حال عليه[٥] الحول وهو مشهور الغنى فلم تؤخذ جزيته[٦] حتى افتقر أخذت جزيته أربعة دنانير على حاله يوم حال عليه[٧] الحول وإن لم توجد له إلا تلك الأربعة الدنانير ،فإن أعسر ببعضها أخذ منه ما وجد له[٨] منها واتبع بما بقى دينًا عليه ، وأخذت جزيته ما كان فقيرا فيما يستأنف[٩] دينارا لكل سنة على الفقر.

١/١٠٦ ظ(٦)

ولو كان فى الحول مشهور الغنى حتى إذا كان قبل الحول بيوم افتقر، أخذت جزيته فى عامه ذلك جزية فقير ، وكذلك لو كان فى حوله[١٠] فقيرا فلما كان قبل الحول بيوم صار مشهوراً بالغنى ، أخذت جزيته جزية غنى .

[١] الضيافة مع الجزية

[١٩٧٦] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : لست أثبت من جعل عمر عليه الضيافة

(١) فى (ظ) : «ومن لم تؤخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٢) فى (ظ) : « فحال »، وما أثبتناه من (ص ، ب،م) .
(٣) «لأن الفقر » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٤) فى (ظ) :« وجبت جزيته »، وما أثبتناه من (ص ،ب ،م) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٦) فى (م) : « تؤخذ منه جزيته » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،ب) .
(٧) « عليه » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٩) فى (ب) : « استأنف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م).
(١٠) « فى حوله »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، ب) .

[١٩٧٦] سبقت روايات الشافعى فى ذلك فى أرقام [١٩٤٣ ،١٩٤٥، ١٩٤٩] .
وبعضها فيه يوم وليلة [١٩٤٩] ،وبعضها ثلاثة أيام [١٩٤٣] وبعضها بدون تحديد للمدة[١٩٤٥] .

ثلاثا ، ولا من جعل عليه يوما وليلة ، ولا من جعل عليه الجزية ولم يسم عليه ضيافة بخبر عامة ولا خاصة يثبت ،ولا أحد الذين ولوا الصلح عنها[١] بأعيانهم ؛لأنهم قد ماتوا كلهم ،وأى قوم من أهل الذمة اليوم أقروا،أو قامت على أسلافهم بينة بأن صلحهم كان على ضيافة معلومة،وأنهم رضوها بأعيانهم ألزموها،ولا يكون رضاهم الذى ألزموه إلا بأن يقولوا: صالحنا على أن نعطى كذا / ونضيف كذا،وإن قالوا: أضفنا تطوعا بلا صلح لم ألزمهموه وأحلفهم ما ضيفوا[٢]على إقرار بصلح،وكذلك إن أعطوا كثيرا أحلفتهم ما أعطوه[٣]على إقرار بصلح، فإذا حلفوا جعلتهم كقوم ابتدأت/ أمرهم الآن،فإن أعطوا أقل الجزية وهو دينار قبلته،وإن أبوا نبذت إليهم وحاربتهم وأيهم أقر بشيء فى صلحه وأنكره منهم غيره ألزمته ما أقر به،ولم أجعل إقراره لازما لغيره إلا بأن يقولوا: صالحنا[٤]على أن نعطى كذا ونضيف كذا. فأما إذا قالوا: أضفنا تطوعا بلا صلح فلا ألزمهموه .

٨٩/ب م

٢٤١/أ ص

قال: ويأخذهم الإمام بعلمه وإقرارهم ، وبالبينة إن قامت عليهم من المسلمين ، ولا نجيز شهادة بعضهم على بعض،وكذلك نصنع فى كل أمر غير مؤقت[٥] مما صالحوا عليه، وفى كل مؤقت [٦] [٧] لم يعرفه أهل الذمة بالإقرار به. وإذا أقر قوم منهم بشيء يجوز للوالى أخذه ألزمهموه ما حيوا وأقاموا فى دار الإسلام .

وإذا صالحوا على شيء أكثر من دينار ثم أرادوا أن يمتنعوا إلا من أداء دينار ألزمهم ما صالحوا عليه كاملا[٨] ،فإن امتنعوا منه حاربهم ،فإن دعوا قبل أن يظهر على أموالهم وتسبى ذراريهم إلى أن يعطوا الإمام الجزية دينارا لم يكن للإمام أن يمتنع منهم ،وجعلهم كقوم ابتدأ محاربتهم/ فدعوه إلى الجزية ، أو قوم دعوه إلى الجزية بلا حرب، فإذا أقر منهم قرن بشيء[٩] صالحوا عليه ألزمهموه ،فإن كان فيهم غائب لم يحضر لم يلزمه ، وإذا حضر ألزم ما أقر به مما يجوز الصلح عليه .وإذا نشأ أبناؤهم فبلغوا الحلم ، أو استكملوا خمس عشر سنة[١٠] ،فلم يقروا بما أقر به آباؤهم قيل: إن أديتم الجزية وإلا حاربناكم ،

١٠٦/ب ظ(٦)

---

(١) فى (ب) : « عليها » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « أضافوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٣) فى (ظ ، م) : « أعطوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « صلحنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ،ب ، م) .
(٦) فى (م) : «وفى مؤقت » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٨) فى (ظ) : « كلاما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٩) فى (ظ) : « أقر قوم بشيء » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ب)
(١٠) « سنة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

فإن عرضوا أقل الجزية وقد أعطى آباؤهم أكثر منها لم يكن لنا أن نقاتلهم إذا أعطوا[١] أقل الجزية، ولا يحرم علينا أن يعطونا أكثر مما يعطينا[٢] آباؤهم ،ولا يكون صلح الآباء صلحا على الأبناء إلا ما كانوا صغارًا لا جزية عليهم ، أو نساء لا جزية عليهن ، أو معتوهين لا جزية عليهم ، فأما من لم يَجُزْ لنا إقراره فى بلاد الإسلام إلا على أخذ الجزية منه فلا يكون صلح أبيه ولا غيره صلحا عنه إلا برضاه بعد[٣] البلوغ .

ومن كان سفيها[٤] بالغا محجورا عليه منهم صالح عن[٥] نفسه بأمر وليه،فإن لم يفعل وليه وهو معًا حورب، فإن غاب وليه جعل له السلطان وليا يصالح عنه، فإن أبى المحجور عليه الصلح حاربه ،وإن أبى وليه وقبل المحجور عليه[٦]جبر وليه أن يدفع الجزية عنه ؛ لأنها لازمة إذا أقر بها؛ لأنها من معنى النظر له؛ لئلا يقتل ويؤخذ ماله فيئا. وإذا كان هذا هكذا ،وكان من صالحهم ممن مضى من الأئمة بأعيانهم قد ماتوا فحق على[٧] الإمام أن يبعث أمناء فيجمعون البالغين من أهل الذمة فى كل بلد، ثم يسألونهم عن صلحهم ،فما أقروا به مما هو أزيد من أقل الجزية قبله منهم، إلا أن تقوم عليهم بينة بأكثر منه ما لم ينقضوا العهد فيلزمه منهم من قامت عليه بينة[٨]،ويسأل عمن نشأ منهم، فمن بلغ عرض عليه قبول ما صالحوا عليه،فإن فعل قبله منه[٩]،وإن امتنع إلا من أقل الجزية قبل منه بعد أن يجتهد بالكلام على استزادته ويقول: هذا صلح أصحابك فلا تمتنع منه، ويستظهر بالاستعانة بأصحابه عليه، وإن أبى إلا أقل الجزية قبله منه [١٠]. فإن اتهم أن يكون أحد منهم بلغ ولم يقر عنده بأن قد[١١]استكمل خمس عشرة[١٢]،أو قد احتلم،ولم يقم بذلك عليه بينة[١٣] مسلمون أقل من يقبل فى ذلك شاهدان عدلان كشفه.

---

(١) فى (ظ) : « عرضوا » ، وما أثبتناه من (ص ،ب ، م) .
(٢) فى (ظ) : « يعطونا »،وما أثبتناه من (ص ،ب ،م) .
(٣) فى (ظ) : « إلا أن يرضى به بعد »، وما أثبتناه من (ص ، ب، م) .
(٤) فى (م) : «مقيما » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٥) فى (م) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .
(٦) « عليه »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٧) « على »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) : « بينة به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،م) .
(٩) فى (ص ،م) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) ، وهى ساقطة من (ظ) .
(١٠) فى (ص ، ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(١١) « قد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ظ ،ص) .
(١٢) فى (ب) : « خمس عشرة سنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(١٣) فى (م) : « ولم تدلك عليه بينة »،وفى (ظ) : « ولم يقم بذلك بينة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[١٩٧٧] كما كشف رسول الله ﷺ بنى قريظة ،فمن أنبت قتله .

فإذا أنبت قال له: إن أديت الجزية وإلا حاربناك[1] ،فإن قال: أنبت من أنى تعالجت بشيء تعجل إنبات الشعر لم يقبل منه ذلك ، إلا أن يقوم شاهدان مسلمان على ميلاده فيكون لم يستكمل خمس عشرة فيدعه ،ولا يقبل لهم ولا عليهم شهادة غير مسلم عدل، ويكتب أسماءهم وحلاهم فى الديوان ،ويُعَرَّف عليهم ، ويحلف عرفاؤهم،لا يبلغ منهم

(١) فى (م) : « حاربتك » وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[١٩٧٧] رواه الشافعى فى السنن (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ٦٥٣) عن يوسف بن خالد السمتى عن إبراهيم بن عثمان الكوفى ، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عطية القرظى يقول: عرضنا النبى ﷺ يوم قريظة ، فمن أنبت منا قتله ، ومن لم ينبت استحياه وسباه .

* د : (٤/ ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٧) باب الغلام يصيب الحد ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان،عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظى قال: كنت من سبى قريظة ، فكانوا ينظرون ، فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت ممن لم ينبت (رقم ٤٤٠٤) .

وعن مسدد ، عن أبى عوانة ، عن عبد الملك بهذا الحديث ، وفيه : فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت ، فجعلونى من السبى .

* ت : (٤ / ١٤٥) (٢٢) كتاب السير ـ (٢٩) باب ما جاء فى النزول على الحكم ـ عن هناد ، عن وكيع، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد نحوه ،(رقم ١٥٨٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* س : (٦ / ١٥٥) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٢٠) باب متى يقع طلاق الصبى من طريق سفيان به (رقم ٣٤٣٠) .

وفى (٨ / ٩٢) (٤٦) قطع السارق ـ (١٧) باب حد البلوغ ـ من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن عمير به .

* جه : (٢/ ٨٤٩) (٢٠) كتاب الحدود ـ (٤) باب من لا يجب عليه الحد ـ من طريق ،وكيع به .(رقم ٢٥٤١).

* المستدرك : (٢/ ١٢٣) و (٣/ ٣٥) و (٤/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) .

فى الجهاد : من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير به وقال: حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ، ولم يخرجاه ،وكأنهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبر عبد الملك على روايته عن عطية القرظى .

وفى المغازى : من طريق حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير به . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله طرق عن عبد الملك بن عمير ، منهم الثورى وشعبة وزهير .

وفى الحدود: من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير به ، ومن طريق مجاهد بن جبر عن عطية نحوه .

قال الحاكم عقب طريق مجاهد : هذا غريب صحيح ولم يخرجاه ،إنما يعرف من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية .

* ابن حبان ـ الإحسان : (١١/ ١٠٣ ـ ١٠٥) من طريق هشيم وجرير وسفيان وأبى عوانة جميعا عن عبد الملك بن عمير(أرقام ٤٧٨٠ ـ٤٧٨٣) .

* ابن الجارود فى المنتقى : (ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨) رقم (١٠٤٥) من طريق شعبة به .

مولود إلا رفعه إلى واليه عليهم ، ولا يدخل عليهم أحد من غيرهم إلا رفعوا إليه، فكلما دخل فيهم أحد من غيرهم ممن لم يكن له صلح وكان ممن تؤخذ منه الجزية / فعل به كما فعل بمن[١] وصفت فيمن فعل ، وكلما بلغ منهم / بالغ فعل به ما وصفت . ٢٤١/ص/١٠٧/ظ(٦)

قال الشافعي رحمه اللّه: وإن دخل من له صلح ألزمه[٢]صلحه،ومتى أخذ منه صلحه دفع عنه أن تؤخذ عنه فى بلد غيره [٣]، فإن كان صالح على دينار وقد كان له صلح قبله على أكثر أخذ [٤]منه ما بقى من الفضل على الدينار ؛ لأنه صالح عليه .وإن كان صلحه الأول على دينار ببلده ، ثم صالح ببلد غيره على دينار أو أكثر ، قيل له: إن شئت رددنا عليك الفضل عما صالحت عليه أولا ، إلا أن يكون نقض العهد ثم أحدث صلحا ، فيكون صلحه الآخر كان أقل ،أو أكثر من الصلح الأول.

ومتى مات منهم ميت أخذت من ماله الجزية بقدر ما مر عليه من سنته ، كأنه مر عليه نصفها لم يؤدها يؤخذ[٥] نصف جزيته، وإن عنّه رُفع عنه الجزية ما كان معتوها ،فإذا أفاق أخذتها[٦] منه من يوم أفاق فإن جن فكان يجن ويفيق لم ترفع الجزية ؛ لأن هذا ممن تجرى عليه الأحكام فى حال إفاقته .وكذلك إن مرض فذهب عقله أياما ،ثم عاد ، إنما ترفع الجزية[٧] إذا ذهب عقله فلم يعد. وأيهم أسلم رفعت عنه الجزية فيما يستقبل، وأخذت لما مضى. وإن غاب فأسلم فقال: أسلمت من وقت كذا ،فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة بخلاف ما قال .

قال الربيع :وفيه قول آخر:أن عليه الجزية من حين غاب إلى أن قدم فأخبرنا أنه مسلم ،إلا أن تقوم له بينة بأن إسلامه قد تقدم قبل[٨] أن يقدم علينا بوقت فيؤخذ بالبينة.

قال الشافعي رحمه الله:وإذا أسلم ثم تنصر لم تؤخذ الجزية،وإن أخذت ردت ، وقيل[٩]: إن أسلمت وإلا قتلت ، وكذلك المرأة إن أسلمت وإلا قتلت .

قال : ويُبيَّن وزن الدينار والدنانير التى تؤخذ منهم ، وكذلك صفة كل ما

---

(١) « فعل بمن » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ،م) .
(٢) فى (ب) : « ألزمته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٣) فى (ص ، ب ،م) : « فى غير بلده » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) « أخذ » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب ،م) .
(٥) فى (ظ) : « لم يؤد فيأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،م) .
(٦) فى (ظ ، م) : « أخذها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى(ب) : « ترفع عنه الجزية » ،وما أثبتناه من (ص، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ): « تقدم من قبل » ،وما أثبتناه من (ص ،ب ، م) .
(٩) فى (م) : « وقيل له » ،وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ) .

يؤخذ[١] منهم. وإن صالح أحدهم وهو صحيح فمرت به نصف سنة ، ثم عته إلى آخر السنة،ثم أفاق، أو لم يفق ، أخذت منه جزية نصف السنة[٢] التى كان فيها صحيحا، ومتى[٣] أفاق استقبل به من يوم أفاق سنة، ثم أخذت جزيته منه لأنه كان صالح فلزمته[٤] الجزية، ثم عته فسقطت عنه . وإن طابت نفسه أن يؤديها ساعة أفاق قبلت منه ،وإن لم تطب لم يلزمها إلا بعد الحول من إفاقته[٥] ، وإذا عتق العبد البالغ من أهل الذمة أخذت منه الجزية، أو نبذ إليه ، وسواء أعتقه مسلم أو كافر.

[٢] الضيافة فى الصلح

١/٩٠ أ / م

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أقر/ أهل الذمة بضيافة فى صلحهم ورضوا بها، فعلى الإمام مسألتهم عنها وقبول ما قالوا أنهم يعرفونه منها إذا كانت زيادة على أقل[٦] الجزية . ولا[٧] تقبل منهم ، ولا يجوز أن يصالحهم عليها بحال حتى تكون زيادة على أقل الجزية[٨]، فإن أقروا بأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين يوما وليلة ، أو ثلاثا ، أو أكثر، وقالوا: ما حددنا فى هذا/ حدّا ألزموا[٩] أن يضيفوا من وسط ما يأكلون[١٠] خبزا وعصيدة وإداما من زيت ، أو لبن ،أو سمن ، أو بُقول مطبوخة ،أو حيتان ، أو لحم أو غيره، أى هذا تيسر عليهم. وإذا أقروا بعلف دواب ولم يجدوا [١١] شيئا علفوا التبن والحشيش وما تحشاه الدواب، ولا يبين أن يلزموا حبا لدواب، ولا ما جاوز أقل ما تعلفه الدواب إلا بإقرارهم.

١٠٧ / ب ظ(٦)

ولا يجوز بأن يحمل على الرجل منهم فى اليوم والليلة ضيافة إلا بقدر ما يحتمل،أن احتمل واحدا ، أو اثنين ، أو ثلاثة ، ولا يجوز عندى أن يحمل عليه أكثر من ثلاثة، وإن أيسر إلا بإقرارهم . ويؤخذ بأن يُنْزِلَ المسلمين الذين يضيفهم حيث يشاء من منازله

(١) فى (م) :« أخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « سته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،م) .
(٣) فى (م) : « وإذا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،ب) .
(٤) فى(ب) : « فلزمه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٥) « من إفاقته »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(٦) فى (م) : « أهل »، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٩) فى (م) : « ألزموها »،وما أثبتناه من (ص ،ظ ،ب) .
(١٠) فى (ظ) : « ما يكون » ، وما أثبتناه من (ص ،ب ، م) .
(١١) فى (ب) : « يحددوا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

التى ينزلها السفر التى تكن من مطر، وبرد ،وحر .

وإن لم يقروا بهذا فعلى الإمام أن يبين إذا صالحهم كم[١] يضيف الموسرالذى يبلغ يسره كذا، ويصف ما يضيف من الطعام والعلف ،وعدد/ من يضيفه من المسلمين ، وعلى ١/٢٤٢ ص الوسط الذى يبلغ ماله عدد كذا من الأصناف، وعلى من عنده فضل عن نفسه وأهل بيته عدد كذا واحدا أو أكثر منه ،ومنازلهم وما يقرى كل واحد منهم ؛ ليكون[٢] ذلك معلوما إذا نزل بهم الجموع ومرت الجيوش فيؤخذون به ،ويجعل ذلك كله مُدَوَّنًا مشهودًا عليه به، ليأخذهم[٣] من وليهم من ولاته بعده ، ويكتب فى كتابهم أن كل من كان موسرا[٤] فرجع إلى أن نقص[٥] ماله حتى يكون وسطا[٦] رجع إلى ضيافة الأوساط، ومن كان وسطا فكثر ماله حتى يكون[٧] موسرا نقل إلى ضيافة المياسير .

[٣] الصلح على الاختلاف فى بلاد المسلمين

قال الشافعى رحمه الله : ولا أحب أن يدع الوالى أحدا من أهل الذمة فى صلح إلا مكشوفا مشهودا عليه . وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا فى بلاد المسلمين ، فإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت ، وعرض عليها إحدى خصلتين: أن ألا تأتى الحجاز بحال، أو تأتى الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به . وإنما قلنا : لا تأتى الحجاز :

[١٩٧٨] لأن رسول الله ﷺ أجلاها من الحجاز ، وقلنا : تأتيه على ما أخذ عمر أن ليس فى إجلائها من الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتى الحجاز منتابة[٨] ،وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمر أو أكثر منه أذن لها أن تأتيه منتابة [٩]،لا تقيم

(١) فى (ب) : « كيف » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٢) فى (م) : « حتى يكون » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،ب).
(٣) فى (ب) : « ليأخذه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٤) فى (ب) : « معسرا » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .
(٥) « أن نقص » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ، م) .
(٨ ، ٩) فى (ظ) : « متباينة »، وما أثبتناه من(ص ،م ،ب) .
مُتَابًا : أى يأتيها مرة بعد أخرى ، وليس للسكنى .

[١٩٧٨] انظر أرقام [١٩٣٢ ـ ١٩٣٣ ـ ١٩٣٤] وتخريجها فى باب مسألتهم إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله .

ببلد منه [١] أكثر من ثلاث، فإن لم ترض منعها منه، وإن دخلته بلا إذن لم يؤخذ من مالها شيء[٢] وأخرجها منه ، وعاقبها إن علمت منعه إياها، ولم يعاقبها إن لم تعلم منعه إياها، وتقدم إليها فإن عادت عاقبها ويقدم إلى ولاته ألا يجيزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب ، وإن زادوه عليها شيئا لم يحرم عليه وكان أحب إلى .

١٠/أ/ظ(٦) وإن /عرضوا عليه أقل منه لم أحب أن يقبله ،وإن قبله لخِلَّة بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك؛ لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاز مجتازين لم يحل إتيانهم الحجاز كثير[٣] يؤخذ منهم ويحرمه قليل .وإذا قالوا: نأتيها بغير شيء لم يكن ذلك للوالى،ولا لهم، ويجتهد أن يجعل هذا عليهم فى كل بلد انتابوه . فإن منعوا[٤] منه فى البلدان فلا يبين لى أن له أن يمنعهم بلدا غير الحجاز ، ولا يأخذ من أموالهم . وإن تجروا[٥] فى بلد غير الحجاز شيئا . ولا يحل أن يؤذن لهم فى مكة بحال، وإن أتوها على صلح[٦] الحجاز أخذ منهم ذلك، وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئا، وعاقبهم إن علموا نهيه عن إتيان مكة، ولم يعاقبهم إن لم يعلموا .

قال الشافعي رحمه الله: وينبغى أن يبتدئ صلحهم على البيان من جميع ما وصفت، ثم يلزمهم ما صالحوا عليه ،فإن أغفلهم[٧] منعهم الحجاز كله، فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئا .ولا يبين لى أن له أن[٨] يمنعهم غير الحجاز من البلدان .

قال: ولا أحسب عمر بن الخطاب ، ولا عمر بن عبد العزيز أخذا منهم ما أخذا ولا أخذا [٩] ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أُخِذَ منهم، فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية، فأما أن يكون ألزمهموه بغير رضا منهم فلا أحسبه. وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح ، فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه، وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم ، وردوا إلى مأمنهم إلا أن يقولوا: إنما دخلنا على أن يؤخذ منا ، فيؤخذ منهم ، وإن دخلوا بغير أمان غُنِمُوا، وإذا

(١) « منه »:ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ،ب) .
(٢) « شيء » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب ،م) .
(٣) فى (ظ) : « بالحجاز كثيرا » ، وما أثبتناه من (ص،م ،ب) .
(٤) فى (ظ) : « امتنعوا » وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٥) فى (ب): « اتجروا » وما أثبتناها من (ص ، ظ ،م) .
(٦) « صلح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ،م) .
(٧) فى (ص) : « أعقلهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « له أن » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ،ظ ،م) .
(٩) « منهم ما أخذا ولا أخذا » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ ،م) .

لم يكن لهم دعوى أمان، ولا رسالة ،كانوا فيئا وقتل رجالهم ، إلا أن يسلموا،أو يودوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم[١] الجزية .

٢٤٢/ب ص

وإن دخل رجل من أهل الذمة بلدا ، أو دخلها حربى بأمان، فأدى/عن ماله شيئا، ثم دخل بعد[٢] ، لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصالح عليه قبل الدخول، أو يرضى به بعد الدخول . فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز ؛ لأن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ، ولا يدخله الحرم إلا أن يكون يغنى الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفى بها[٣] ، فلا يترك يدخل الحرم بحال.

[٤] ذكر ما أخذ عمر رضي الله عنه من أهل[٤] الذمة

[١٩٧٩] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك،عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النَّبط: من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر.

[١٩٨٠] **أخبرنا** [٥]مالك ، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد : **أنه قال**: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب ، فكان يأخذ من النَّبط العُشْر [٦].

١٠٨/ب ظ(٦)

قال الشافعي رحمه الله: لعل السائب حكى أمر عمر أن يأخذ من النبط العشر فى القَطْنِيَّة، كما حكى[٧] سالم/ عن أبيه عن عمر، فلا يكونان مختلفين ، أو يكون السائب حَكَى العشر فى وقت فيكون أخذ منهم مرة فى الحنطة والزيت عشرا، ومرة نصف العشر، ولعله كله بصلح يُحْدِثُه فى وقت برضاه ورضاهم .

---

(١) فى (م ، ص) : « منه » ، وما أثبتناه من(ظ ، ب) .
(٢) « ثم دخل بعد »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ظ ،م) .
(٣) فى (ب) : « بهما » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٤) « أهل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ،م ، ب).
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٧) فى (ص) : « حكم » ،وما أثبتناه من (ظ ، م ، ب) .

[١٩٧٩] * ط : (١ / ٢٨١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٥) باب عشور أهل الذمة (رقم ٤٦) .
[١٩٨٠] * ط : (الموضع السابق) رقم (٤٧) وفيه : « فكنا نأخذ من النبط العشر » .

[١٩٨١] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى: لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية، وكذلك أحسب عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم.

٩٠/ب م

ولا يؤخذ من أهل الذمة شيء[١] / إلا عن صلح، ولا يتركون يدخلون الحجاز إلا بصلح. ويحدد الإمام فيما بينه وبينهم في[٢] تجاراتهم وجميع ما شرط عليهم أمرًا يبين لهم[٣] وللعامة ليأخذهم به الولاة غيره، ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجارا، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غُنِموا، وإن دخلوا بأمان وشرط أن يؤخذ منهم عُشْرٌ[٤] أو أكثر، أو أقل، أخذ منهم. فإن دخلوا بأمان[٥] ولا شرط ردوا إلى مأمنهم ولم يتركوا يمضون في بلاد المسلمين[٦]، ولا يؤخذ منهم شيء وقد عقد لهم الأمان إلا عن طيب أنفسهم، وإن عقد لهم الأمان على دمائهم لم يؤخذ من أموالهم شيء إن دخلوا بأموال، إلا بشرط على أموالهم، أو طيب أنفسهم.

قال الشافعي رحمه الله: وسواء كان أهل الحرب بين [٧]قوم يعشرون المسلمين إذا[٨] دخلوا بلادهم، أو يخمسونهم، لايعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم، أو صلح يتقدم منهم، أو يؤخذ غنيمة، أو فيئًا - إن لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم؛ لأن الله عز وجل أذن بأخذ أموالهم غنيمة وفيئا، وكذلك الجزية فيما أعطوها أيضا طائعين، وحرم أموالهم بعقد الأمان لهم، ولا يؤخذ إذا أمنوا إلا بطيب

---

(١) في (ب) : « ولا يأخذ من أهل الذمة شيئا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) في (م) : « من» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٣) في (م) :« يتبين لهم » ، وفي(ظ) : « بينا له ولهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) في (ب) : « وشرط أن يأخذ منهم عشرا » وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٥) في (ب) : « بلا أمان » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٦) في (ب): « الإسلام » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) في (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٨) في (ب) : « إن » ، وفي (ص) : « إذ » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

[١٩٨١] ● ط : ((١/ ٢٥٥) الكتاب السابق -(٩) باب زكاة العروض - عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان، وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر : أن عمر ابن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا .

ومن مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات ، من كل عشرين دينارا دينارا ،فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول (رقم ٢٠) .

أنفسهم بالشرط فيما يختلفون به[١]وغيره فيحل به أموالهم .

[٥] تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة فى الأمصار

قال الشافعى رحمه الله: وينبغى للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم ، ويرى أنه ينوبه وينوب الناس منهم ، فيسمى الجزية ، وأن يؤدوها[٢] على ما وصفت ، ويسمى شهرا تؤخذ منهم فيه، وعلى أن يجرى عليهم حكم الإسلام إذا طلبهم به طالب ، أو أظهروا ظلما لأحد ،وعلى ألا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله ، ولا يطعنوا فى دين الإسلام ، ولا يعيبوا من حكمه شيئا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم. ويأخذوا عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شِرْكَهُم وقولهم فى عُزَيْر وعيسى عليهما السلام ، وإن وجدوهم فعلوا بعد[٣] التقدم فى عزير وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حدا؛ لأنهم قد أذن بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون، ولا يشتمون المسلمين،وعلى ألا يغشوا[٤] مسلما/ وعلى ألا يكونوا عينا لعدو[٥]، ولا يضروا ١/ ٢٤٣ ص بأحد من المسلمين فى حال ،وعلى أن نقرهم على دينهم ،وأن لا يكرهوا أحدا على دينهم إذا لم يُرِدْه من أبنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم ،وعلى ألا يحدثوا فى مصر من أمصار المسلمين كنيسة ،ولا مجتمعا لصلاتهم[٦]، ولا صوت ناقوس، ولا حمل خمر،ولا إدخال / خنزير ،ولا يعذبوا بهيمة ولا يقتلوها صبرا للذبح[٧] ،ولا يحدثوا بناء يطيلون ١/ ١٠٩ ط(٦) به[٨] على بناء المسلمين ، وأن يفرقوا بين هيئاتهم فى اللباس والمركب[٩] وبين هيئات المسلمين، وأن[١٠] يعقدوا الزنانير فى أوساطهم ،فإنها من أبين فرق بينهم وبين هيئات المسلمين[١١] ،ولا يدخلوا مسجدا ،ولا يبايعوا مسلما بيعا يحرم عليهم[١٢] فى الإسلام ،

---

(١) فى (م) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٢) فى (م ، ب) : « يؤديها » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (م) : « فعل » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .
(٤) فى (م) : « يعيبوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، ب) .
(٥) فى(ظ) : « للعدو » ،وفى (ب) : « لعدوهم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) فى (ب) : « لضلالاتهم » ، وفى(م) : « لصلواتهم » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) . .
(٧) فى (ب ، م) : « بغير الذبح » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م)
(٨) فى (ب) :« يطيلونه على » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) . .
(٩) فى (ص) : «المراكب » ، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ب) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(١٢) « عليهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،م ، ب) .

وألا يزوجوا مسلما محجوراً إلا بإذن وليه ،ولا [١] يمنعوا من أن يزوجوه حرة إذا كان حرًا ما كان بنفسه أو محجوراً بإذن وليه [٢] بشهود المسلمين ، ولا يسقوا مسلمًا خمراً،ولا يطعموه محرمًا من لحم الخنزير ولا غيره ، ولا يقاتلوا مسلما مع مسلم ولا غيره ، ولا يظهروا الصليب[٣]ولا الجماعات[٤] فى أمصار المسلمين .وإن كانوا فى قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة، ولا رفع بناء ، ولا يعرض لهم فى خنازيرهم[٥] وخمرهم وأعيادهم وجماعاتهم، وأخذ عليهم أن لا يسقوا مسلما أتاهم خمرا،ولا يبايعوه محرمًا، ولا يطعموه إياه ،ولا يغشوا مسلمًا، وما وصفت سوى ما أبيح لهم إذا ما انفردوا .

قال : وإذا كانوا بمصر للمسلمين لهم فيه كنيسة ،أو بناء طائل كبناء المسلمين لم يكن للإمام هدمها ، ولا هدم بنائهم ، وترك كلا على ما وجده عليه ، ومنع من إحداث الكنيسة . وقد قيل: يمنع من البناء الذى يطاول به بناء المسلمين .وقد قيل: إذا ملك دارا لم يمنع مما لا يمنع المسلم .

قال الشافعى رحمه الله :وأحب إلى أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء وكذلك إن أظهروا الخمر ،والخنزير[٦] ، والجماعات ،وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة وشرطوا على أهل الذمة هذا . فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين أهل الذمة من ترك إظهار الخنازير والخمر ،وإحداث الكنائس فيما ملكوا ،لم يكن لهم[٧] منعهم من ذلك وإظهار الشرك أكثر منه ،ولا يجوز للإمام أن يصالح أحدا من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلا[٨] يظهر فيه جماعة ، ولا كنيسة ، ولا ناقوسا،إنما يصالحهم على ذلك فى بلادهم التى وجدوا فيها ففتحها[٩] عنوة أو صلحا ، فأما بلاد لم[١٠] تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها، فإن فعل ذلك أحد فى بلاد بملكه منعه الإمام

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ظ ، ب).

(٣) فى (ظ) : « الصلب » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٤) فى (ب) : « الجماعة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

(٥) فى (م) : «جنائزهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٦) « والخنزير » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،م) .

(٧) فى (ب) :« له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) « منزلا »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب ، م) .

(٩) فى (ب ، ص) : « ففتحها »، وفى (م): « فيفتحها » ،وما أثبتناه من (ص) .

(١٠) فى (م) : « بلاد من لم » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .

فيه[١]، ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا بلدا لا يظهرون هذا فيه،ويصلون فى منازلهم بلا جماعات ترتفع[٢] أصواتهم، ولا نواقيس ،ولا نكفهم إذا لم يكن ذلك ظاهرا عما كانوا[٣] عليه إذا لم يكن فيه فساد لمسلم ولا مظلمة لأحد . فإن أحد منهم فعل شيئا [٤]مما نهاه عنه مثل: الغش لمسلم ،أو يبيعه[٥] حرامًا ،أو يسقيه[٦] محرمًا، أو الضرب لأحد ، أو الفساد عليه ،عاقبه فى ذلك بقدر ذنبه ولا يبلغ به حدًا. وإن أظهروا ناقوسا، أو اجتمعت لهم جماعة[٧] ، أو تهيؤوا بهيئة نهاهم عنها ، وتقدم إليهم فى ذلك فإن عادوا عاقبهم.وإن فعل هذا منهم فاعل، أو باع مسلما بيعا حراما ، فقال: ما علمت ، تقدم إليه الوالى وأحلفه ، وأقاله ذلك[٨]، فإن عاد عاقبه .ومن أصاب منهم مظلمة لأحد فيها حد[٩] مثل: قطع الطريق ، والفرية / وغير ذلك أقيم عليه، وإن غش أحد منهم المسلمين بأن يكتب إلى العدو[١٠] لهم بعورة أو يحدثهم[١١] شيئا أرادوه[١٢] بهم وما أشبه هذا عوقب وحبس ،ولم يكن هذا ولا قطع الطريق نقضا للعهد ما أدوا الجزية على أن يجرى عليهم الحكم .

١٠٩/ب
ظ(٦)

[٦] ما يعطيهم الإمام من المنع من العدو

قال الشافعى رحمه الله:وينبغى للإمام أن يظهر لهم أنهم إن كانوا فى بلاد الإسلام، أو بين أظهر أهل الإسلام منفردين/ أو مجتمعين أن يمنعهم[١٣] من أن يسبيهم العدو أو يقتلهم مَنْعَهُ ذلك من المسلمين. وإن كانت دارهم وسط دار المسلمين وذلك أن يكون من المسلمين أحد[١٤] بينهم وبين العدو ، فلم يكن فى صلحهم أن يمنعهم ،فعليه منعهم؛ لأن

٢٤٣/ب
ص

(١) فى (ب) : « الإمام منه فيه » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٢) فى (ظ) :« ولا ترتفع » ، وما أثبتناه من (ص ،ب ،م) .
(٣) فى (ظ) : « غابوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٤) فى (ص):« فإن أحدث أحدٌ منهم شيئا »،وفى(م):« فإن حد أحد منهم شيئا »، وما أثبتناه من (ب ،ظ).
(٥) فى (ب ، م) : « بيعه » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « سقيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : « جماعات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) :« وأقاله فى ذلك » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ،م) .
(٩) « حدًّ » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ، ب) .
(١٠) فى (ظ) : « على عدو » ، وما أثبتناه من (ص ،م ،ب) .
(١١) فى (ظ) : « يحذرهم » ، وما أثبتناه من (ص ،م ، ب) .
(١٢) فى (ص ،م) : « أراده » ، وما أثبتناه من (ظ ،ب) .
(١٣) فى (ب) : « فعليه أن يمنعهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(١٤) « أحد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،م ، ب) .

منعهم منع دار الإسلام دونهم .وكذلك إن كان لا يوصل إلى موضع هم فيه منفردون إلا بأن توطأ من بلادهم[١] شيء كان عليه منعهم وإن لم يشترط ذلك لهم .

وإن كانت بلادهم داخلة بلاد الشرك ليس بينها وبين بلاد الإسلام شرك حرب ، فإذا أتاها العدو لم يطأ من بلاد الإسلام شيئا ومعهم مسلم فأكثر كان عليه منعهم ، وإن لم يشترط ذلك لهم ؛ لأن منع دارهم منع مسلم ، وكذلك إن لم يكن معهم مسلم وكان معهم مال لمسلم .فإن كانت دارهم كما وصفت متصلة ببلاد الإسلام وبلاد الشرك ،إذا غشيها المشركون لم ينالوا من بلاد الإسلام شيئا وأخذ الإمام منهم الجزية ،فإن لم يشترط لهم منعهم فعليه منعهم حتى يبين فى أصل صلحهم أنه لا يمنعهم فيرضون بذلك، وأكره له إذا اتصلوا كما وصفت ببلاد الإسلام أن يشترط ألا يمنعهم ، وأن يدع منعهم ، ولا يبين أن عليه منعهم . فإن كان أصل صلحهم/ أنهم قالوا :لا تمنعنا ونحن نصالح المشركين بما شئنا لم يحرم عليه أن يأخذ الجزية منهم على هذا ، وأحب إلى لو صالحهم على منعهم لئلا ينالوا أحدًا يتصل ببلاد الإسلام . ١/٩١ م

فإن كانوا قوما من العدو دونهم عدو ،فسألوا[٢] أن يصالحوا على جزية،ولا يمنعوا ، جاز للوالى أخذها منهم ،ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على[٣] أن يجرى عليهم حكم الإسلام ؛ لأن الله عز وجل لم يأذن بالكف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام .

فمتى[٤] صالحهم على ألا يجرى[٥] عليهم حكم الإسلام [٦] فالصلح فاسد، وله أخذ ما صالحوه[٧] عليه فى المدة التى كف فيها عنهم ،وعليه أن ينبذ إليهم حتى يصالحوه [٨] على أن يجرى عليهم الحكم[٩] أو يقاتلهم ، ولا يجوز أن يصالحهم على هذا ، إلا أن تكون بهم[١٠] قوة، ولا يجوز أن يقول: آخذ منكم الجزية إذا استغنيتم ، وأدعها إذا

---

(١) فى (ظ) : « من بلاد الإسلام » ،وما أثبتناه من (ص ،م ،ب) .
(٢) فى (ظ) : « فسألوهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٣) « على» : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ، ظ ،ب) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م ،ظ)،وأثبتناه من (ب ،ص) .
(٥) « يجرى »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « صالحوا » ، وما أثبتناه من (ظ ،ب ، م) .
(٨) فى (ب) : « يصالحوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) : « عليهم حكم الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م ،ب) .
(١٠) فى (م) : « لديهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

افتقرتم. ولا أن يصالحهم إلا على جزية معلومة لا يزاد فيها ولا ينقص ،ولا أن يقول: متى افتقر منكم مفتقر أنفقت عليه من مال الله .

قال: ومتى صالحهم على شيء مما زعمت أنه لا يجوز الصلح عليه[١] ،وأخذ عليه منهم جزية أكثر من دينار في السنة ، رد الفضل على [٢] / الدينار ودعاهم إلى أن يعطوا الجزية على ما يصلح[٣]، فإن لم يفعلوا نبذ إليهم وقاتلهم .ومتى أخذ منهم الجزية على أن يمنعهم فلم يمنعهم إما بغلبة عدو له [٤] حتى[٥] هرب عن بلادهم وأسلمهم ، وإما بتحصن[٦] منه حتى نالهم العدو ، فإن كان تسلف[٧] منهم جزية سنة أصابهم فيها ما وصفت رد عليهم جزية ما بقي من السنة ونظر ؛ فإن كان ما مضى من السنة نصفها أخذ منهم[٨] ما صالحهم عليه؛ لأن الصلح كان تامًا بينه وبينهم حتى أسلمهم فيومئذ انتقض صلحه، وإن كان لم يتسلف[٩] منهم شيئا ، وإنما أخذ منهم جزية سنة قد مضت وأسلمهم في غيرها لم يرد عليهم شيئا ، ولا يسعه إسلامهم . فإن غُلِبَ غَلَبَةً فعلى ما وصفت، وإن أسلمهم بلا غلبة فهو آثم في إسلامهم وعليه أن يمنع من أذاهم .

١١٠/ أ
ظ(٦)

وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ،ولم يضرب منهم أحدا، ولم ينله بقول قبيح، والصغار أن يجرى عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا ، ويشترط عليهم ألا يُحيُّوا من بلاد الإسلام شيئا ،ولا يكون له أن يأذن لهم فيه بحال ،وإن أقطعه رجلا مسلما فعمره،ثم باعهموه لم ينقض البيع ، وتركهم وإحياءه ؛ لأنهم ملكوه بأموالهم ،وليس له أن يمنعهم الصيد في بر ولا بحر ؛ لأن الصيد ليس بإحياء موات / وكذلك لا يمنعهم الحطب، ولا الرعى في بلاد المسلمين ؛ لأنه لا يُملَك .

٢٤٤/ أ
ص

---

(١) « عليه » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ،ب) .
(٢) في (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،م) .
(٣) في (ظ) : « يصالح » ، وما أثبتناه من(ص ،م ،ب) .
(٤) في (م) : « لغلبة عدو لهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ) .
(٥) « حتى »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،م) .
(٦) في (ب ، ظ) : « تحصن » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) في (م) : « تسلم » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،ب) .
(٨) في (ب ،ص): « منه » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٩) في (ص): « يستسلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

[٧] تفريع ما يمنع من أهل الذمة

أخبرنا الربيع قال: **قال الشافعي** رحمه الله: إذا كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدو(١) إن أرادهم ، أو ظلم ظالم لهم(٢) وأن نستنقذهم من عدو(٣) لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا ، فإذا قدرنا استنقذناهم وقد(٤) حل لهم ملكه، ولم نأخذ لهم خمراً ولا خنزيراً .

فإن قال قائل: كيف تستنقذهم وأبناءهم(٥) وأموالهم التي يحل لهم ملكها ،ولا تستنقذ لهم الخمر والخنزير وأنت تقرهم على ملكه(٦) ؟ قلت: إنما منعتهم بتحريم دمائهم، فإن الله جل وعز جعل في دمائهم دية وكفارة ،وأما منعي ما يحل من أموالهم فبذمتهم،وأما ما أقررتهم عليه فمباح لي بأن الله عز وجل أذن بقتالهم حتى يعطوا الجزية،فكان في ذلك دليل على تحريم دمائهم بعد ما أعطوها وهم صاغرون ،ولم يكن في إقراري لهم(٧) عليها معونة عليها(٨) . ألا ترى أنه لو امتنع عليهم عبد ، أو ولد من الشرك، فأرادوا إكراهه(٩) لم أقرهم وإكراهه(١٠) بل منعتهم(١١) منه؟ وكما لم أكن بإقرارهم على الشرك معينا لهم بإقرارهم عليه، ولا منعهم(١٢) من العدو معينا عليه،فكذلك لم يكن إقرارهم على الخمر والخنزير عونا لهم عليه، ولا أكون عونا لهم على(١٣) أخذ الخمر والخنزير وإن أقررتهم على ملكه .

---

(١) في (ب) : « عدوهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « لهم » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٣) في (ب) « عدوهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) في (ب) : « وما »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « وأبناءهم »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٦) في (ب) : « ملكها » ،وما أثبتناه من (ص، ظ ،م) .
(٧) « لهم »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ، ب) .
(٨) «عليها » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(٩) في (ب) : « إكراههم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(١٠) في (ب) : « على إكراههم » ، وما أثبتناه من (ص، ظ ، م) .
(١١) في (م) : « منعه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .
(١٢) في (ب) : « يمنعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٣) في (ظ) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م).

فإن قال: فلمَ لمْ تحكم لهم بقيمته على من استهلكه ؟ قلت: أمرنى الله عز وجل أن أحكم بينهم بما أنزل الله ،ولم يكن فيما أنزل الله تبارك وتعالى ، ولا ما دلّ عليه رسول الله ﷺ المنزل عليه ، المبين عن الله عز وجل ، ولا فيما بين المسلمين / أن يكون للمحرم ثمن ، فمن حكم لهم بثمن محرم حكم بخلاف حكم الإسلام، ولم يأذن الله عز وجل لأحد أن يحكم بخلاف حكم الإسلام، وأنا مسئول عما حكمت به، ولست مسئولاً عما عملوا مما حرم عليهم مما لم أكلف منعه منهم[١] . ١١٠/ب ظ(٦)

ومن سرق لهم من المسلمين [٢]،أو أهل الذمة ما يجب فيه القطع قطعته ، وإذا سرقوا فجاءنى المسروق قطعتهم .وكذلك أحدٌهم إن قذفوا وأعزر لهم من قذفهم ، وأؤدب لهم من ظلمهم من المسلمين، وآخذ لهم منه جميع ما يجب لهم مما يحل أخذه، وأنهاه عن العرض لهم [٣] . وإذا عرض لهم بما يوجب عليه فى ماله أو بدنه شيئا أخذته منه،وإذا عرض لهم بأذى لا يوجب ذلك عليهم[٤] زجرته عنه ، فإن عاد حبسته أو عاقبته عليه، وذلك مثل : أن يهريق خمرهم ، أو يقتل خنازيرهم ، أو ما أشبه هذا .

فإن قال قائل : فكيف لا تجيز شهادة بعضهم على بعض وفى ذلك إبطال الحكم عنهم؟ قيل: قال الله عزوجل :﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ وقال: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فلم يكونوا من رجالنا ولا ممن نرضى من الشهداء،فلمَّا وصف الشهود منا دل على أنه لا يجوز أن نقضى بشهادة شهود من غيرنا لم يجز أن نقبل شهادة غير مسلم . وأما إبطال حقوقهم فلم نبطلها إلا إذ لم يأتنا بما يجوز أن نحكم فيه [٥] ، وكذلك يصنع بأهل البادية ، والشجر ، والبحر، والصناعات . لا يكون منهم من يعرف عدله وهم مسلمون ، فلا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، وقد تجرى بينهم المظالم والتداعى والتباعات كما تجرى بين أهل الذمة ، ولسنا آثمين فيما جنى جانيهم. ومن أجاز شهادة من لم يؤمر بإجازة شهادته[٦] أثم بذلك ؛ لأنه عمل نهى عن عمله[٧] .

---

(١) فى (ظ) : « منعهم منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٢) فى (ظ) : « سرق منهم من المسلمين » ، وفى (ب) : « سرق لهم من بلاد المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ،م).

(٣) فى (ب) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

(٤) فى (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .

(٥) فى (ب) : « يأتنا ما يجوز فيه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) « شهادة من لم يؤمر بإجازة » :سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ظ ، ب)

(٧) فى (ظ) : « نهى عنه عامله » ،وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

فإن قال: فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ قرأ الربيع إلى : ﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** ﴾ [المائدة : ١٠٦] فما معناه ؟ قيل ـ الله تعالى أعلم :

[١٩٨٢] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنى[١] أبو سعيد[٢] معاذ بن موسى الجعفرى ، عن بُكيْر بن معروف، عن مقاتل بن حيان . قال بكير: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد، والحسن ، والضحاك فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ **اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم** ﴾ الآية ، أن رجلين نصرانيين من أهل/ دَارِين أحدهما:/ تميمى ، والآخر: يمانى صاحبهما مولى قريش فى تجارة ، فركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية ، وبَزّ ، ورَقَة ، فمرض القرشى ، فجعل وصيته إلى الدارين فمات ، وقبض الداريان المال والوصيةَ فدفعاه إلى أولياء الميت ، وجاءا ببعض ماله، وأنكر القوم قلة المال، فقالوا للدارين : إن صاحبنا قد خرج معه بمال[٣] أكثر مما أتيتمانا [٤] به ، فهل باع شيئا أو

٢٢٤/ب ص ٩١/ب م

(١) فى (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ، م) .
(٢) فى (ظ) : « أبو سعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ١٦٥ .
(٣) فى (ب) : « ومعه مال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص ،ظ ، م) : « أتيتمونا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٩٨٢] ● السنن الكبرى : (١٠/ ١٦٤ ـ ١٦٥) كتاب الشهادات ـ باب ما جاء فى قول الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم** ﴾ من طريق إسماعيل بن قتيبة عن أبى خالد يزيد بن صالح ، عن بكير ابن معروف ، عن مقاتل بن حيان بنحوه .

كما رواه من طريق الشافعى .

وقال : وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن أهل التفسير بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى أنهما اشترياه وحفظه مقاتل .

وهذا الحديث الذى أشار إليه البيهقى فى البخارى:

● خ :(٢ / ٢٩٩) (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٣٥) باب قول الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم...** ﴾الآيتين الكريمتين ـ قال البخارى : وقال لى على بن عبد الله ، عن يحيى بن آدم، عن ابن أبى زائدة، عن محمد بن أبى القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدىّ بن بدّاء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم . فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مُخَوَّصا من ذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا: ﴿**لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ من شَهَادَتِهِمَا** ﴾ وإن الجام لصاحبهم . قال : فيهم نزلت هذه الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ (رقم ٢٧٨٠) .

قال البيهقى: «وكذلك روى عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما...».

أقول : قد أخرجه الدارقطنى فى آخر الأيمان والنذور من طريق الحسين بن الحسن العُرنىّ ، عن أبى كدينة يحيى بن المهلب ، عن عطاء بن السائب به . (السنن ٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩) .

اشترى شيئا فوضع فيه ؟ أو هل[١] طال مرضه فأنفق على نفسه ؟ قالا: لا، قالوا: فإنكما ختمانا[٢]، فقبضوا المال ، ورفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ [المائدة:١٠٦] إلى آخر الآية ./ فلما نزلت أن يحبسا[٣] من بعد الصلاة أمر النبى ﷺ [٤] فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به ، وأنا لا نشترى بأيماننا ثمنا قليلا من الدنيا : ﴿**وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ** (١٠٦)﴾ [المائدة]، فلما حلفا خلى سبيلهما ،ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت فأخذوا الداريين فقالا: اشتريناه منه فى حياته وكذبا، فكلفا البينة، فلم يقدرا عليها، فرفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ **فَإِنْ عُثِرَ** ﴾ ،يقول: فإن اطلع يعنى[٥]: ﴿ **عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا** ﴾، يعنى الداريين، أى كتما حقا ﴿ **فَآخَرَانِ** ﴾ من أولياء الميت ﴿**يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** ﴾ ،فيحلفان بالله أن مال صاحبنا كان كذا وكذا ، وإن الذى نطلب قبل الداريين لحق ﴿ **وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ** (١٠٧) ﴾[المائدة] . هذا قول الشاهدين أولياء الميت ﴿**ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا**﴾ [المائدة :١٠٨] . يعنى الداريين والناس أن يعودوا [٦] لمثل ذلك .

١/١١١ ظ(٦)

قال الشافعى رحمه الله: يعنى :من كان فى مثل حال الداريين من الناس، ولا أعلم الآية تحتمل معنى غير حمله على ما قال، وإن كان لم يوضح بعضه؛ لأن الرجلين اللذين كانا شاهدى[٧] الوصية كانا أمينى الميت ،فيشبه أن يكون إذا كان شاهدان منكم أو من غيركم أمينين على ما شهدا عليه فطلب ورثة الميت أيمانهما أحلفا بأنهما أمينان ، لا فى معانى[٨] الشهود .

فإن قال : فكيف تسمى فى هذا الموضع شهادة ؟ قيل : كما سميت أيمان المتلاعنين

---

(١) فى (م) : « قد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٢) فى (م) : « جتمانا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب).
(٣) فى (م) : « تحبسانهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٤) « أمر النبى ﷺ » : سقط من (م) .
(٥) « يعنى » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « والناس إن تعدوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « كشاهدى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « معنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

شهادة ،وإنما معنى شهادة بينكم : أيمان بينكم ، إذا كان هذا المعنى والله أعلم .

فإن قال قائل: فقد تحتمل الشهادة [١] ؟ قيل: ولا نعلم المسلمين اختلفوا فى أنه ليس على شاهدٍ يمينٌ قبلت شهادته أو رُدَّت ؟ ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلافًا لكتاب الله عز وجل ويشبه قول الله تبارك وتعالى :﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾[المائدة:١٠٧] ـ يوجد مال[٢] من مال الميت فى أيديهما ، ولم يذكرا قبل وجوده أنه فى أيديهما ، فلما وُجدَ ادّعيا ابتياعه ، فأحلف أولياء الميت على مال الميت لما [٣] ادعيا حين وجد فى أيديهما منه ،وإنما أحلفوا أن الداريين أقرا بأنه مال الميت[٤] فصار مالا من مال الميت بإقرارهما وادعيا لأنفسهما شراءه ، فلم تقبل دعواهما بلا بينة ، فأحلف وارثاه على ما ادعيا ، وإن كان أبو سعيد[٥] لم يبينه فى حديثه هذا التبيين فقد جاء بمعناه .

قال الشافعى رحمه الله :وليس فى هذا رد اليمين ،إنما كانت يمين الداريين على ما ادعى[٦] الورثة من الخيانة،ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان مما وجد فى أيديهما، وأقرا أنه للميت ، وأنه صار لهما من قِبَله ، وإنما أجزنا رد اليمين من غير هذه الآية .

فإن قال قائل: فإن الله عز وجل يقول:﴿ أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [المائدة: ١٠٧] . فذلك ـ والله أعلم ـ أن الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة أنهم اختانوا ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم أن هذا كان للميت / وادعائهم شراءه[٧] / منه ، فجاز أن يقال : أن ترد أيمان بعد أيمانهم [٨] وتثنى عليهم الأيمان بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان ، كما يجب على من حلف لهم ، وذلك قوله [٩] ـ والله أعلم :﴿ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة:١٠٧] ، يحلفان كما أحلفا ، وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية بناسخة ولا منسوخة ؛لأمر الله عز وجل بإشهاد ذوى عدل منكم ، ومن نرضى من الشهداء .

١/٢٤٥ ص ١١١/ب ظ(٦)

---

(١) فى (ب) : « فكيف لم تحتمل الشهادة » ، وفى (م) : « فقد يجعل للشهادة »، وما أثبتناه من (ص ،ظ).
(٢) « مال » : ساقطة من(ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، ظ) :« أبو سعد » ، وما أثبتناه من(م ، ب) .
(٦) فى (ب) : « على ادعاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٧) فى(م) : « شراؤه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٨) « بعد أيمانهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٩) فى (ب) : « قول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).

[٨] الحكم بين أهل الذمة (١)

[١٩٨٢م] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى: لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسيَر أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية ، وأن قول الله عز وجل: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم ﴾ [المائدة : ٤٢]، إنما نزلت فى اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ، ولم يقروا بأن يجرى عليهم حكم (٢) .وقال بعضهم (٣): نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والذى قالوا يشبه ما قالوا ، لقول الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ [المائدة :٤٣] ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ الآية [المائدة : ٤٩] ، يعنى ـ والله أعلم ـ إن تولوا عن حكمك بغير رضاهم ، وهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكما غير مقهور على الحكم .

[١٩٨٣] والذين حاكموا إلى رسول الله ﷺ فى امرأة منهم ورجل زنيا موادعون ، وكان فى التوراة الرجم ،ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله(٤) ﷺ الرجم ، فجاءوا بهما فرجمهما رسول الله ﷺ .

قال : وإذا وادع الإمام قوما من أهل الشرك ، ولم يشترط أن يجرى عليهم الحكم، ثم جاءوه متحاكمين ، فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم، فإن اختار أن يحكم بينهم(٥) حكم بينهم حكمه بين المسلمين ؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[المائدة: ٤٢]، والقسط حكم الله عز وجل الذى أنزله عليه ﷺ .

---

(١) فى (ب): «الجزية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٢) فى (ب) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) فى (ب) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) فى (ظ) : « من حكم الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٥) « بينهم » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

[١٩٨٢ م] * **الأموال لابن زنجويه** :(٢ / ٤٦٦ ـ ٤٧٠) رقم (٧٥٠) .

قال ابن زنجويه : هذا كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعته يهودها مقدمه المدينة، ثم رواه عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب بلاغا أن رسول الله ﷺ كتب كتابا بين المؤمنين والمسلمين من قريش وبين أهل يثرب من أنصار و يهود . . . إلى آخر الحديث.

[١٩٨٣] انظر رقم [١٩٦٢] وتخريجه فى باب : « ما أحدث الذين نقضوا العهد » .

قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله عز وجل، وعليه أن يقيمه، ولا يفارقون الموادعين إلا في هذا الموضع، ثم على الإمام أن يحكم على الموادعين حكمه على المسلمين إذا جاءوه، فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم[1]، وسواء في أن له الخيار في الموادعين إذا أصابوا حدًا لله، أو حدًا فيما بينهم؛ لأن المصاب منه الحد لم يُسلِّم ولم يقر بأن يجرى عليه الحكم.

[٩] الحكم بين أهل الجزية [2]

قال الشافعي رحمه الله عز وجل: ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة]

قال الشافعي رحمه الله: فكان الصغار ـ والله تعالى أعلم ـ أن يجرى عليهم حكم الإسلام. وأذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على أن قد علم شركهم به، واستحلالهم لمحارمه، فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم ما لم يكن ضررًا على مسلم، أو معاهد، أو مستأمن غيرهم. وإن كان فيه ضرر على أحد من أنفسهم لم يطلبه ولم يكشفوا عنه، فإذا أتى بعضهم على[3] بعض ما فيه له عليه حق فأتى طالب الحق إلى الإمام يطلب حقه، فحق لازم للإمام ـ والله أعلم ـ أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم وإن لم يأته المطلوب راضيًا بحكمه. وكذلك إن أظهر السخطة لحكمه[4] لما وصفت من قول الله عز وجل وعلا: ﴿ **وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة] / ومن أن لا يجوز [5] أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم في حال. ويقال نزلت: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ [المائدة: ٤٩]. فكان ظاهر ما عرفنا أن يحكم بينهم، والله أعلم.

١/ ١١٢ ظ(٦)

قال الشافعي رحمه الله: / فإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدى عليه بأنه طلقها، أو آلى منها، حكمت عليه حكمى على المسلمين، فألزمته الطلاق وفيئة الإيلاء، فإن فاء

١/ ٩٢ م

(١) في (ص) : « جاوبهم » ، وفي (ظ): « جارهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م).
(٢) في (ب ، م) : « الذمة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) في (ظ) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٤) في (ص ، ظ) : « بحكمه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) في (ب) : « ولا يجوز » ، وفي (ص،م) : « ومن لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ظ) .

٢٤٥/ب ص

وإلا أخذته بأن يطلق . وإن قالت: تظاهر منى/ أمرته ألا يقربها حتى يكفر ، ولا يجزئه فى كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة ،(١)وكذلك لا يجزئه فى القتل إلا رقبة مؤمنة (٢).

قال الشافعى رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف يكفر الكافر ؟ قيل : كما يؤدى الواجب وإن كان لا يؤجر على أدائه ،من دية ، أو أرش جرح ، أو غيره ،وكما يحد وإن كان لا يكفر عنه بالحد لشركه .

فإن قال : فيكفر عنه خطيئة(٣) الحد ؟ قيل: فإن جاز أن يكفر عنه(٤) خطيئة الحد جاز أن يكفر عنه(٥) خطيئة الظهار واليمين ، وإن قيل: يؤدى ويؤخذ منه الواجب وإن لم يؤجر ، وإن لم يكفر عنه ؟ قيل(٦): وكذلك الظهار والأيمان والرقبة فى القتل، فإن جاءنا يريد أن يتزوج لم نزوجه إلا كما يزوج المسلم برضا المزوجة(٧) ، ومهر ، وشهود عدول من المسلمين .وإن جاءتنا امرأة قد نكحها تريد فساد نكاحها بأنه نكحها بغير شهود مسلمين،أو غير ولى أو ما يرد به نكاح المسلم مما لا حق فيه(٨) لزوج غيره ، لم يرد نكاحه إذا كان اسمه عندهم نكاحا ؛ لأن النكاح ماض قبل حكمنا .

فإن قال قائل: من أين قلت هذا ؟ قلت: قال الله تبارك وتعالى فى المشركين بعد إسلامهم: ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وقال: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فلم يأمرهم برد ما مضى(٩) من الربا ، وأمرهم بألاّ يأخذوا ما لم يقبضوا منه ،ورجعوا منه إلى رءوس أموالهم، وأنفذ رسول الله ﷺ نكاح المشرك بما(١٠) كان قبل حكمه وإسلامه وكان مقتضيا ،ورد ما جاوز أربعا من النساء ؛ لأنهن بواق فتجاوز عما مضى كله فى حكم الله عز وجل وحكم رسوله ، وكانت لرسول الله ﷺ ذمة وأهل هدنة يعلم أنهم ينكحون (١١) نكاحهم، ولم يأمرهم بأن ينكحوا غيره ، ولم نعلمه أفسد لهم نكاحًا ، ولا منع أحدًا منهم أسلم ، وامرأته امرأته بالعقد(١٢) المتقدم فى

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) فى(م) : « عند خطئه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) « عنه » : ساقطة من (ب) ، وفى (م) : « عند » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (م) : « عند » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٦) « قيل » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(٧) فى (ب) : « برضى من الزوجة » ، وفى (ص) :« برضى من المزوجة » ، وما أثبتناه من (ظ ، م).

(٨) فى (ظ) : «لا حق له فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٩) فى (ب) : « بقى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (م ، ظ) : « لما » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

(١١) فى (ظ) : « يحكمون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(١٢) فى (ب) : « أسلم امرأته وامرأته امرأة بالعقد » ، وفى (ظ) : « اسلم وامرأته فى العقد » ، وما أثبتناه من (م ، ص) .

الشرك، بل أقرهم على ذلك النكاح إذا كان ماضيا وهم مشركون ، وإن كانوا معاهدين ومهادنين . وهكذا إن جاءنا رجلان منهم قد تبايعا خمرا ولم يتقابضاها أبطلنا البيع ، وإن تقابضاها لم نرده ، لأنه قد مضى وإن تبايعاها فقبض المشترى بعضها[١] ولم يقبض بعضا، لم يرد المقبوض ، ورد ما لم[٢] يقبض ، وهكذا بيوع الربا كلها .

ولو جاءتنا نصرانية قد نكحها مسلم بلا ولى أو شهود[٣] نصارى أفسدنا النكاح ؛ لأنه ليس للمسلم أن يتزوج أبدا على غير تزويج [٤] الإسلام فننفذ له .

ولو جاءنا نصرانى باع مسلما خمرا ، أو نصرانى ابتاع من مسلم خمرا تقابضاها أو لم يتقابضاها ، أبطلناها بكل حال ،ورددنا المال إلى المشترى وأبطلنا ثمن الخمر عنه ، إن كان المسلم المشترى لها لم يملك خمرا .وإن كان البائع لها لم يكن له أن يملك ثمن / خمر[٥]، ولا آمر الذمى أن يرد الخمر على المسلم ، وأهريقها على الذمى إذا كان ملكها على المسلم؛ لأنها ليست كماله . وإن كان المسلم القابض للخمر يرد ثمن الخمر على المسلم وأهريقت الخمر ؛ لأنى لا أقضى على مسلم أن يرد خمرًا ، ويجوز أن أهريقها؛ لأن الذمى عصى بإخراجها إلى المسلم مع معصيته بملكها وأخرجها طائعا فأدبته بإهراقها ، ولم أكن أهريقها [٦] ولم يأذن فيها إنما أهريقها [٧] بعدما أذن فيها بالبيع . ١١٢/ب ظ(٦)

وإن جاءتنا امرأة الذمى قد نكحته فى بقية من عدتها من زوج غيره فرقنا بينه وبينها لحقّ الزوج الأول ، وليس هذا كفساد[٨] عقدة نجيزها له إذا كانت جائزة عنده لا ضرر فيها على غيره، ولا تجوز فى الإسلام بحال .

وإن طلق رجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها، وذلك جائز عنده ، فسخنا النكاح وجعلنا لها مهر مثلها إن أصابها ، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره يصيبها ، فإذا نكحت زوجا غيره مسلما أو ذميا فأصابها حل له نكاحها [٩].

قال الشافعى رحمه الله :وتبطل بينهم البيوع التى تبطل بين المسلمين كلها ، فإذا

---

(١) فى (ب): « بعضا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (م) : «ونرد ما لم » ، وفى (ظ) : « ورددنا ما لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « مسلم وشهود » ،وما أثبتناه من (ص ظ ، ب) .
(٤) فى (ب):« أبدا غير تزويج » ،وفى (م) : « أبدا على تزويج » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « الخمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب)
(٨) « كفساد » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(٩) فى (ظ، م) : « حل له أن ينكحها » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

مضت واستهلكت لم نبطلها ،إنما نبطلها ما كانت قائمة .وإن جاءنا عبد أحدهم قد أعتقه أعتقناه[١] عليه ،وإن كاتبه كتابة جائزة عندنا أجزناها له .أو أم ولد يريد بيعها / لم ندعه يبيعها فى قول من لا يبيع أم ولد ،ويبيعها [٢] فى قول من يبيع أم الولد[٣] .فإذا أسلم عبد الذمى؛ بيع عليه ،فإن أعتقه الذمى أو وهبه ،أو تصدق به ، وأقبضه ،فكل ذلك جائز ؛ لأنه مالكه،وولاؤه للذمى لأنه الذى أعتقه ،ولا يرثه إن مات بالولاء لاختلاف الدينين ، فإن أسلم قبل أن يموت ثم مات[٤] ورثه بالولاء .وهكذا أمته فإن أسلمت أم ولده عزل عنها، وأخذ بنفقتها ،وكان له أن يؤاجرها ، فإذا مات فهى حرة .

١/٢٤٦ ص

وإن دبر عبداً له فأسلم العبد قبل موت السيد ففيها قولان :

أحدهما : أن يباع عليه كما يباع عبده لو قال له: أنت حر إذا دخلت الدار أو كان[٥] غد، أو جاء شهر كذا .

والآخر :لا يباع حتى يموت فيعتق إلا أن يشاء السيد بيعه، فإذا شاء جاز بيعه. وإذا[٦] كاتب عبده فأسلم العبد قيل للمكاتب : إن شئت فاترك الكتابة وتباع ،وإن شئت فأنت على الكتابة ، فإذا [٧] أديت عتقت ،ومتى عجزت أُبِعت . وهكذا لو أسلم العبد ثم كاتبه سيده النصرانى ، أو أسلم ثم دبر ، أو أسلمت أمته ثم وطئها فحبلت[٨] ؛ لأنه مالك لهم فى هذه الحال ولا حد عليه ولا عليها .

وإذا جنى النصرانى على النصرانى عمدا فالمجنى عليه بالخيار بين القود والعقل[٩] إن كان جنى جناية فيها القود أو العقل[١٠] فإذا اختار العقل فهو حَالٌّ فى مال الجانى ،وإن كانت الجناية خطأ فعلى عاقلة الجانى كما تكون على عواقل المسلمين ، فإن لم يكن للجانى عاقلة فالجناية فى ماله دَيْنٌ يُتْبَعُ بها ، ولا يعقل عنه النصارى ،ولا قرابة بينه وبينهم ،وهم لا يرثونه ،ولا يعقل المسلمون عنه، وهم لا يأخذون ما ترك إذا مات ميراثا، إنما يأخذونه / فيئًا .

١/١١٣ ظ (٦)

(١) فى (ص ، ب) : « أعتقنا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، ب) .
(٤) فى (م) : « فمات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٥) فى (م) : « أو جاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٦) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (م) : « فمتى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « فحملت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٩) « والعقل » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) «أو العقل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

قال الشافعي رحمه الله: وولاة دماء النصارى كولاة دماء المسلمين، إلا أنه لا يجوز بينهم شهادة إلا شهادة المسلمين، ويجوز إقرارهم بينهم كما يجوز إقرار المسلمين بعضهم لبعض، وكل[١] حق بينهم يؤخذ لبعضهم من بعض[٢] كما يؤخذ للمسلمين بعضهم من بعض.

قال: فإذا [٣] أهراق واحد منهم لصاحبه خمرا، أو قتل له خنزيرا، أو حرق له ميتة أو خنزيرًا [٤] أو جلْدَ ميتة لم يدبغ، لم يضمن له في شيء من ذلك شيئا؛ لأن هذا حرام، ولا يجوز أن يكون للحرام ثمن. ولو كانت الخمر في زق فخرقه، أو جرة فكسرها[٥] ضمن ما نقص الجَرُّ أو الزِّقُّ، ولم يضمن ثمن[٦] الخمر؛ لأنه يحل ملك الزق والجرة، إلا أن يكون الزق من ميتة لم يدبغ، أو جلد خنزير، دبغ أو لم يدبغ، فلا يكون له ثمن. ولو كسر له صليبا من ذهب[٧] لم يكن عليه شيء، ولو كسر له[٨] من عود وكان العود إذا فرق لم يكن صليبا يصلح لشيء غير[٩] الصليب فعليه ما نقص الكسر العود، وكذلك لو كسر له تمثالا من ذهب أو خشب يعبده لم يكن عليه في الذهب شيء، ولم يكن عليه[١٠] أيضا في الخشب شيء[١١] إلا أن يكون الخشب موصولا، فإذا فرق صلح لغير تمثال فيكون عليه ما نقص كسر الخشب، لا ما نقص[١٢] قيمة الصنم. ولو كسر له طنبورًا، / أو مزمارًا أو كُبَرًا [١٣]، فإن كان[١٤] في هذا شيء يصلح لغير الملاهي فعليه ما نقص الكسر، وإن لم يكن يصلح إلا للملاهي فلا شيء عليه. وهكذا لو كسرها نصراني لمسلم، أو لنصراني، أو ليهودي[١٥]، أو مستأمن، أو كسرها مسلم لواحد من هؤلاء أبْطَلْتُ ذلك كله.

٩٢/ب م

قال: ولو أن نصرانيا أفسد لنصراني ما أبطل عنه فغرم المفسد شيئا بحكم حاكمهم،

---

(١) في (م) : « في كل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٢) في (م) : « يؤخذ من بعضهم لبعض » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٣) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله فإذا »، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٤) « أو خنزيرا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ،ب) .
(٥) في (ص ، ب ، م) : « في جر فكسره » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) « ثمن » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ،م) .
(٧) « من ذهب » :سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ظ، ب) .
(٨) في (ب) : « ولو كسره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) في (ب) : « يصلح لغير » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(١٠) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ، م) .
(١١) « شيء » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(١٢) في (م) :«الخشب إلا ما نقص » ، وفي (ظ) :«الخشب موصولا ما نقص »،وما أثبتناه من (ص ،ب).
(١٣) الكُبَر : الطَّبْل . (القاموس) .
(١٤) « كان » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص، ظ ،ب) .
(١٥) في (ب) :«أو نصراني أو يهودي » ،وفي(ص) :« أو لنصراني أو يهودي » ،وما أثبتناه من (ظ ،م) .

أو شيئا يرونه حقا يلزمه بعضهم بعضًا ، أو شيئا [١] تطوع له به وضمنه ولم يقبضه المضمون له حتى جاءنا الضامن أبطلناه عنه؛ لأنه لم يقبض ،ولو لم يأتنا حتى يدفع[٢] إليه، ثم سألنا إبطاله ففيها قولان :**أحدهما** : لا نبطله ونجعله كما مضى من[٣] بيوع الربا. **والآخر** : أن نبطله بكل حال،لأنه أخذ منه على غير بيع، إنما أخذ بسبب جناية لا قيمة لها.

ولو كان الذى غرم له ما أبطل عنه فى الحكم مسلم وقبضه منه، ثم جاءنى رددته على المسلم ، كما لو أربى على مسلم ، أو أربى عليه مسلم وتقابضا رددت ذلك بينهما ، وكذلك لو أهراق نصرانى لمسلم خمرًا ، أو أفسد له شيئًا مما أبطله عنه[٤]،وترافعا إلىّ، وغرم له النصرانى/ قيمته متطوعا ،أو بحكم ذمى،أو بأمر رآه النصرانى لازمًا له ودفعه إلى المسلم ،ثم جاءنى أبطلته عنه ورددت النصرانى به على المسلم ؛ لأنه ليس لمسلم قبض حرام ، وما مضى من قبضه الحرام وبقى سواء فى أنه يرد عنه ، وأنه لا يقر على حرام جهله ،ولا عرفه بحال. ويجوز للنصرانى أن يقارض المسلم ،وأكره[٥] للمسلم أن يقارض النصرانى،أو يشاركه خوف الربا ،واستحلال البيوع الحرام ،وإن فعل لم أفسخ ذلك ؛ لأنه قد يعمل بالحلال .ولا أكره للمسلم أن يستأجر النصرانى،وأكره أن يستأجر النصرانى المسلم،ولا أفسخ الإجارة إذا وقعت./وأكره أن يبيع المسلم من النصرانى عبدا مسلما، أو أمة مسلمة،وإن باعه لم يبن لى أن أفسخ البيع، وجبرت النصرانى على بيعه مكانه إلا أن يعتقه ،أو يتعذر السوق عليه فى موضعه، فألحقه بالسوق ،ويتأنى به اليوم واليومين والثلاثة ثم أجبره على بيعه .

٢٤٦/ب ص

١١٣/ب ظ (٦)

قال :وفيه قول آخر:أن البيع مفسوخ.

وإن باع مسلم من نصرانى مصحفا فالبيع مفسوخ،وكذلك إن باع منه دفترا فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ.وإنما فرق بين هذا وبين العبد والأمة أن العبد والأمة قد يعتقان ، فيعتقان بعتق النصرانى وهذا مال لا يخرج من ملك مالكه إلا [٦] إلى مالك غيره.وإن باعه دفاتر فيها رأى كرهت ذلك له، ولم أفسخ البيع،وإن باعه دفاتر فيها شِعْرٌ أو نَحْوٌ لم أكره ذلك له ، ولم أفسخ البيع ،وكذلك إن باعه رطبًا ، أو عَبَّارَة رؤيا،وما أشبههما [٧] فى كتاب .

(١) فى (ظ) : « أو بشىء » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٢) فى (ظ) : « يدفعه » ، وفى (ص) : « يدفعوا » ، وفى (م) : « تدافعوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م): « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٤) « عنه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « وأجره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٦) « إلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « أشبهها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

قال: ولو أن نصرانيا باع مسلما مصحفا ،أو أحاديث من أحاديث النبى ﷺ ،أو عبدا مسلما ، لم أفسخ البيع [١] ولم أكرهه ، إلا أنى أكره أصل ملك النصرانى . فإذا أوصى المسلم للنصرانى بمصحف أو دفتر فيه أحاديث رسول الله ﷺ أبطلت[٢] الوصية . ولو أوصى بها النصرانى لمسلم لم أبطلها ،ولو أوصى المسلم للنصرانى بعبد مسلم فمن قال[٣]: أفسخ بيع العبد المسلم لو اشتراه النصرانى أبطلَ الوصية ،ومن قال: أجيزه وأجبره[٤] على بيعه أجاز الوصية، وهكذا هبة المسلم للنصرانى، واليهودى، والمجوسى فى جميع ما ذكرت [٥] .

ولو أوصى مسلم لنصرانى بعبد نصرانى فمات المسلم ثم أسلم النصرانى، جازت الوصية فى القولين معا [٦] ؛لأنه قد ملكه بموت الموصى وهو نصرانى ،ثم أسلم فيباع عليه، ولو أسلم قبل يموت[٧] النصرانى كان كوصية له بعبد مسلم لا يختلفان. فإذا أوصى النصرانى بأكثر من ثلثه فجاءنا ورثته عطلنا ما جاوز الثلث إن شاء الورثة كما نبطله إن شاء ورثة المسلم .

ولو أوصى بثلث ماله، أو بشيء منه يبنى به كنيسة لصلاة النصارى[٨] ،أو يستأجر به خدما للكنيسة ، أو يعمر به الكنيسة ،أو يستصبح به فيها ،أو يشترى به أرضا فتكون صدقة على الكنيسة وتعمر بها ،أو ما فى هذا المعنى كانت الوصية باطلة. وكذلك لو أوصى أن يشترى بها [٩] خمرا، أو خنازير ، فيتصدق بها، أو أوصى بخنازير له، أو خمر أبطلنا الوصية فى هذا كله.

ولو أوصى أن تبنى كنيسة ينزلها مار الطريق ،أو وقفها على قوم يسكنونها، أو جعل كراءها للنصارى أو للمساكين جازت الوصية ،وليس[١٠] فى بنيان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلى النصارى[١١] الذين اجتماعهم فيها على الشرك .وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره فى كنائسهم التى لصلواتهم .

---

(١) فى (ب) : « أفسخ له البيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « أبطلنا » ،وما أثبتناه من (ص ، ب، م) .
(٣) فى (ظ) :« باع »، وما أثبتناه من (ص ، ب،م) .
(٤) فى (ب) :« قال : أجبره » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) : «ذكرنا » ،وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٦) فى (ظ) : « القولين جميعا » ، وما أثبتناه من (ص ،ب ،م) .
(٧) فى (ب) : «موت » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .
(٨) فى (ص ، ب) : « النصرانى »، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٩) فى (ب) : « أوصى أن يشترى به » ، وفى (ظ) :« أوصى بشرائها » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) فى (م ، ص) : « وليست » ،وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(١١) فى(ظ) : « مصلى للنصارى »، وما أثبتناه من (ص ، ب ،م) .

ولو[١] أوصى أن يعطى الرهبان والشمامسة ثلثه جازت الوصية؛لأنه قد تجوز الصدقة على هؤلاء[٢]. ولو أوصى أن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة يدرس[٣]لم تجز الوصية ؛ لأن الله عز وجل قد ذكر تبديلهم منها فقال: ﴿ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا / مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [البقرة :٧٩] ، وقال: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ ﴾ [آل عمران : ٧٨]، قرأ الربيع الآية . ١/١١٤ ظ(٦)

ولو أوصى أن يكتب له كتب طب[٤] فتكون صدقة جازت له الوصية./ ولو أوصى أن تكتب له[٥] كتب سحر لم يجز. ولو أوصى أن يشترى بثلثه سلاحا للمسلمين[٦] جاز، ولو أوصى أن يشترى به سلاحًا [٧] للعدو من المشركين لم يجز .ولو أوصى بثلثه لبعض أهل الحرب جاز ؛لأنه لم يحرم أن يعطوا مالا ، وكذلك لو أوصى أن يفتدى منه أسير فى أيدى المسلمين من أهل الحرب . ١/٢٤٧ ص

قال:ومن استُعْدَى على ذمى أو مستأمن أُعْدِيَ عليه،وإن لم يرض ذلك المُسْتَعْدَى عليه[٨] إذا استعدى عليه فى شيء فيه حق للمستعدِى. وإن جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم يذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالا من ربا لم نكشفهم عنها؛لأن ما أقررناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالب يستحقها ، وكذلك لا يكشف[٩] عما استحلوا من نكاح المحارم. فإن جاءتنا محرم للرجل قد نكحته فسخنا النكاح ،فإن جاءتنا امرأة نكحها على أربع أجبرناه بأن يختار أربعا ويفارق سائرهن[١٠] ، وإن لم تأتنا لم نكشفه عن ذلك .

فإن قال قائل : فقد كتب عمر يفرق بين كل ذى محرم من المجوس،فقد يحتمل أن يفرق إذا طلبت ذلك المرأة أو وليها ،أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها، وتركنا لهم على الشرك أعظم من تركنا لهم على نكاح ذات محرم وجمع أكثر من أربع ما لم يأتونا[١١].

(١، ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب ،ظ) .

(٣) فى (ب) : « للدرس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).

(٤) فى (ب) : « يكتب به كتب طب »، وفى (ظ): « يكتب له كتب فيه طب »، وما أثبتناه من (ص،م) .

(٥) فى (ب) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٨) « عليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص، ظ، ب) .

(٩) فى (ب) : « يكشفون »، وما أثبتناه من(ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (ظ) : « خيرناه فاختار أربعا وفارق سائرهن »، وما أثبتناه من (ص ، ب، م).

(١١) فى (ظ) : «ما يأتونا »، وفى (م) : « ما لم يأتوا »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

فإن جاءنا منهم مسروق بسارق قطعناه له، وإن جاءنا منهم سارق [١] قد استعبده مسروق بحكم له أبطلنا العبودية [٢] عنه،وحكمنا عليه حكمنا على السارق .

قال :وللنصرانى الشفعة[٣] على المسلم، وللمسلم الشفعة عليه[٤] ولا يمنع النصرانى أن يشترى من مسلم ماشية فيها صدقة، ولا أرض زرع ، ولا نخلا ،وإن أبطل ذلك الصدقة فيها. كما لا يمنع الرجل المسلم أن يبيع ذلك مفرقا من جماعة فتسقط فيه الصدقة.

قال : ولا يكون لذمى[٥] أن يحيى مواتا من بلاد المسلمين فإن أحياها لم تكن له بإحيائها، / وقيل له: خذ عمارتها إن كانت لك فيها[٦] والأرض للمسلمين؛ لأن إحياء ١/٩٣ م
الموات فضل من الله سنّ [٧] رسول الله ﷺ أنه لمن أحياه ولم يكن له قبل يحييه كالفيء، وإنما جعل الله الفيء وملك ما لا مالك له لأهل دينه ، لا لغيرهم [٨].

---

(١) فى (ظ) : « وإذا أتانا منهم بسارق » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « العبودة » ، وما أثبتناه من (ص ،ب ،م) .

(٣، ٤) فى (م) : « السعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٥) فى (ظ) : « للذمى » ، وما أثبتناه من (ص ،ب ، م) .

(٦) فى (ب):«خذ عمارتها وإن كان ذلك فيها » ، وفى (م):« حق عمارتها إن كان ذلك فيها » ، وفى(ص): « خذ عمارة إن كانت لك فيها » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) فى (ب) : « بين » ، وما أثبتناه من (ص،ظ ،م) .

(٨) فى (ظ) : « تم كتاب الجزية ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على خير خلقه محمد وآله أجمعين » .